الاستمتاع ومع التحريم الذي لا يمكن معه الاستمتاع ولم يبلغ حاجته حق الصيام
على مذهب المدونة خلافا لسحنون ولا تجب لغير مطيقة الوطء والذي مانع من
رتق وغيره الا ان يدخل الزوج بها لانه يستمتع بها بغير الوطء والا على غنية بالغ
ولو اطاق الوطء ولو بالغة لو دخل بها على المشهور وبقي شرط رابع
وهو ان ترعى للدخول او وليها المميز اي كان الزوج حاضرا او وجه حكم القاضي
والا فيكفي الامتناع من التمكين بان يعلمها القاضي مثل تكلمه ان لا مال اجابة
بالتمكين وجب لمماة الوطء والا ملاشة لها **وبعارة** ممكنة بالفعل
ومنزله الحاضر او بالقوة ومنزل احرام بل لا تمتنع **بالعادة** سفر وبغير وشعر وحالها
اي وبعبرة الاكل بالعادة سفر وبغير وشعر وحالها بما تعاب به من الاكثر
لا بها والا مع الاقتصر فيه **فان قيل** لم عبر في الرجل بالشعث والمرأة
بحالها ولم قال بحالهما الكل اخصر **فقال** انما عبر بالشعث بحالها
الزوج اقتداء بالقرآن لقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته والمطلق والجمع
يعني انه لا يجب وجوب النفقة على الزوج من اعتبار حال بلده وحال الجمع فيه
انه ليس بلد اقتصاد كبلد الحجر ولا بلد الرخاء كبلد الغلاء لاحال الموسر كما النعم
وان الولد يعني ان نفقة الزوجة تجب على زوجها ولو كانت كافرة حرة
وهي مكيفة بان يقليم كما بها او يطلقها كما لو كانت بلا خلاف من اشتاج
اجير بعقامر موجرى الكراء اي المستاجر له اختيار ابقاء الاجارة وفسخها
الا ان يرضى الاجير بعقام وصح وانه لا خيار للمستاجر ويلزم ان يروح للاجير
هعاما وهما كما يلقبه بالاجارة عن قوله كمستاجر اجير بالكلية فالمدة
المتبوعة وفيه نظر بل الزام الاجير بعقام وصح ضرر ابد وجه فتوقع ويزاد
الم ضع ما تقوى به تفرع انه قال تجب النفقة للزوجة بعد العادة من